كلية الحقوق

الضبط الإداري
في المخالفات الإدارية

الباحث

خالد نبيل محمد كمال

باحث دكتوراه

ضابط شرطة – وزارة الداخلية

الضبط الإداري
في المخالفات الإدارية (أنواعه والوسائل المستخدمة)

مقدمة

إن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على أختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها، حيث يعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة وأخطرها، وذلك لتعلقه أساساً باستخدام القوة وفرض القيود على الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام في المجتمع [١].

والضبط الإداري في جميع الحالات هو "إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة[٢]، أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية مثل الأمر الصادر بالاستيلاء، أو الأمر بمنع التجمهر، أي قرارات إدارية سواء كانت فردية أو جماعية، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دوراً حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية[٣]، وتبعاً لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط هو موقف الخضوع والإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية بينما يختلف الأمر ما إذا تعلق الأمر بمرفق عام فإن إرادة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريق الامتياز فيتولي الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة[٤].

من جهة أخرى فإن الضبط الإداري له طابع وقائي يدرأ المخاطر على الأفراد[٥]، والتي قد تهدد النظام العام ويتجلى ذلك في أسلوب النشاط الإداري المتبع في القيام بهذه الوظيفة الإدارية وهي تنفيذ القوانين التي تنص على المحافظة على النظام العام[٦].

فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة القيادة مثلاً من أحد الأفراد فلأنها قدرت خطر يترتب على استمرارية احتفاظ تلك الأفراد بهذه الرخصة[٧].

---

(١) د/ حمدي لقبيلات، القانون الإداري– ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ج١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨، ص ٢١٥.

(٢) د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإدارى" مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٣) د/ مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ٢٠٠٨، ص٧.

(٤) د/ مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع، المرجع السابق، ص٨.

(٥) د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإدارى، المرجع السابق، ص ٣.

(٦) د/ مسعود رحيش، الضبط الإدارى، المرجع السابق، ص ٦ ٤.

(٧) د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإدارى، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

وللادارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية للمخالفات فعندما تقدر أن عملها سيترتب عليه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام وعليه فإن مجال الضبط الإداري يعد مجالاً خصباً تمارس فيه الإدارة سلطتها التقديرية، إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام، ونستعرض في هذا المبحث لأنواع الضبط الإداري في المخالفات المرورية في مبحث أول، ثم نوضح وسائل الضبط الإداري في قانون المرور في مبحث ثانى وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: أنواع الضبط الإداري في المخالفات المرورية

المبحث الثاني: وسائل الضبط الاداري في قانون المرور

المبحث الأول

أنواع الضبط الإداري في المخالفات المرورية

يترتب على الضبط الإداري للمخالفات المرورية المساس بحرية الأفراد، ويتمثل ذلك في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة لإزالة مخاطر المخالفات المرورية، فهذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تخص مكاناً محدداً أو أشخاصاً معينين أو موضوعاً دون غيره، لذلك قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين ضبط عام وضبط خاص[١] كما ذكرنا فيما سبق وسنتناول في هذا المطلب الضبط الإداري العام في مطلب أول، ثم نسرد الضبط الإداري الخاص في مطلب ثانٍ وذلك على النحو التالي:

(١) د/ لوصيف خولة، الضبط الإداري (السلطات والضوابط)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ٢٠١٥، ص١٢.

المطلب الأول

الضبط الإداري العام

يقصد به ذلك النشاط الذى تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، وتتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام من أجل الوقاية من كل ما يمس بهذا النظام سواء من الأمن العام أو السكينة والراحة للمواطنين[١].

وأخيرا الوقاية من كل ما يمس بالصحة العامة، هذه هي المحاور الثلاثة التي تعمل داخلها سلطات الضبط الإداري وتتحرك وفقها[٢].

ويعرفه أحد الفقهاء بأنه – مجموعة القيود والضوابط التي تهدف إلى حفظ الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية أو تلك، فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري[٣].

وذهب البعض إلى أن الضبط الإداري هو مهمته وقائية تنحصر في المحافظة على النظام العام، والميلوة دون وقوع الجرائم ومن ثم فإنه يعرف على أنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"[٤].

كما ذهب البعض إلى أن الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفرد ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدم الضرر بحقوق وحريات الغير من ناحية، ومن ناحية اخرى بعدم إهدارها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعى العام، ولهذا لعرف الضبط الإداري في هذا الرأي على أنه

---

(١) د/ عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة٢٠٠٧ ص١٧؛ د/ محمد فؤاد مهنا، مبادئ القانون الإداري في ج . م. ع، ١٩٧٣، القاهرة، بدون ناشر، ص ٣٦٠؛ د/ حسين ياسين مرسى عثمان، مسئولية الدولة عن تفويض المتضررين من أعمال الشرطة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٠٨، ١٤٢٩هـ، ص١١١.

(٢) د/ عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإدارى. مرجع سابق، نفس الصفحة؛ د/ عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإدارى، ماهيته وتميزه وتنازعاته، مجلة مركز بحوث الشرطة، ١٤٤، يوليو ١٩٩٨، ص ٣١٠.

(٣) د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإدارى، مرجع سابق، ص ٤٨٥؛ د/ عبد الرؤوف هاشم بسيونى، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دارا لنهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٧.

(٤) د/ السيد خليل هيكل، نظرة على القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣٩ وما بعدها؛ د/ أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، دارا لنهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٦٣.

"مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معينن بهدف صيانة النظام العام في المجتمع"[١].

ويعرف البعض الآخر الضبط الإداري بأنه "سلطة البوليس عموماً فهي عبارة عن الوسائل القانونية السليمة والمقصود بها: مجموعة السلطات الحكومية العامة التي تهدف إلى المحافظة على الأمن والصحة والسكينة، وتحقيق الرفاهية التي تتيح للدولة في سبيل ذلك ان تقيد الحقوق والحريات الخاصة"[٢].

ونجد أن البعض يرى أن وظيفة الضبط الإداري تتسم بخصائص متميزة، فهي ضرورية ومحايدة وتهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع في ظل سيادة القانون واستخدام وسائل السلطة العامة، ويعرف هذا الرأي الضبط الإداري بأنه "وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل المشرف ظل القانون[٣].

---

(١) د/ طعيمة الجرف، القانون الإدارى، المبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ١١٢ وما بعدها،

(٢) د/ أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في أمريكا ومصرن دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اقاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٨٦.

(٣) د/ محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإدارى، مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة، س ١١، ١٩٦٢، ص ١١٢.

ويرى البعض الآخر، أن الضبط الإداري هو "وظيفة من أهم وظائف الإدارة حيث تتمثل اصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وذلك عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية، واستخدام القوة المادية وما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية التي تستلزمها الحياة الاجتماعية"[1].

إذاً فالضبط الإداري العام هو تلك الصلاحيات التي يعهد بها بصفة عامة إلى الهيئات الإدارية المنوط بها مسئولية الضبط الإداري وذلك للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره.

(١) د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإدارى، ج٢، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٣٦.

المطلب الثاني

الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص للمخالفة المرورية صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الإداري أو أستهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري الخاص وهي الأمن والصحة والسكينة العموميون[١].

أي أنه هو نظام قانونى خاص بنشاط فردى يتعلق بموضوع معين أو مرفق محدد ومثال ذلك الآداب العامة للمرور وأختصاصاتها في تطبيق قانون المرور وصولاً إلى تحقيق الحفاظ على النظام العام كما ذكرنا[٢].

ورغم أن مجال الضبط الإداري الخاص أضيق من مجال نشاط اضبط الإداري العام، إلا أنه يسبغ على الهيئات التي تتولاه سلطات أكثر واقوى فاعلية من سلطات الضبط الإداري العام[٣].

وسنفضل أنواع الضبط الإداري الخاص وذلك على النحو التالي:

١- الضبط الإداري الخاص الذى يتعلق بفئة معينة من المحكومين:

قد يختص الضبط الإداري ببعض أوجه النشاط الذى يتعلق بطوائف معينة، كالقوانين الخاصة بضبط الأجانب أو الأطفال أو المجانين، وضبط الباعة الجائلين، ومنها قوانين خاصة بمزاولة مهنة الطب، كالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ والخاص بتنظيم مهنة الصيدلة والقانون المنظم لمهنة التوليد، كما يعتبر ضبطاً خاصاً بالرسوم بالقانون الخاص بإقامة الأجانب في مصر.

٢- الضبط الإداري الخاص الذى يتعلق بموضوع معين[٤]:

فقد يتخصص الضبط الإداري من حيث الموضوع، فينشأ نظام ضبط وقائى يتعلق بناحية معينة من نواحى النشاط الفردى دون غيرها وغالباً ما يزيد هذا النشاط من سلطات الضبط الإداري العام، وفي هذه الحالة يعتبر ضبطاً إدارياً خاصاً بالنظر غلى موضوعه بغض النظر عن الجهة الإدارية التي تباشره، ومثال ذلك قانون المرور ما خوله لضباط المرور

---

(١) د/ حمدي لقبيلات، القانون الإداري- مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) د/ مصطفي ممدوح محمد، الضبط الإدارى، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) د/ رضوان سكوح، الضبط الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ١٧، ص ٩، ١٠.

(٤) د/ عزيزة الشرقى، دراسات في التنظيم القانونى للنشاط الضبطى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٨

المختصين من سلطات تتمثل في الجزاءات الإدارية مثل (سحب وإيقاف وإلغاء الرخص، كالمادة ٧٣ من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ سالفة الذكر.

ومن الضبط الإداري الخاص أيضاً قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٣٥ في شأن نظافة الميادين والطرق العامة والشوارع، وقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن استعمال الطرق العامة وأشغالها.

ويرى بعض الفقهاء أن الأمثلة المتقدمة قد تخل في صحيح سلطات الضبط الإداري العام[١].

٣- الضبط الإداري الخاص الذى يتعلق بمرفق محدد:

قد يختص الضبط الإداري بالنظر إلى المكان الذى يمارس فيه، ويعهد به إلى سلطة إدارية معينة، ويستهدف المحافظة على النظام العام في مرفق معين[٢].

ومثال ذلك في فرنسا الضبط المتعلق بمرفق السكك الحديدية فإنه يخضع لنظام قانونى معين، يستهدف أغراض الأمن وللسكينة والصحة، ويتولاه وزير الأشغال العمومية، ويقوم به منشور رقابة الدولة، فضلا عن ولاية الضبط القضائى، ويتكلفون بالقيام بالتدابير الضرورية للمحافظة على النظام العام في داخل المحطات، أما مندوب الضبط فهم فضلا عن مهمة الضبط القضائى يقومون بتدابير الأمر الإداري العام والخاص بالنسبة لكل ما يتعلق بالسكك الحديدية[٣].

ومن صور الضبط الإداري الخاص المتعلق بمرفق معين في مصر شرطة النقل والمواصلات ومصلحة أمن الموانئ، والإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى، والإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، والإدارة العامة لشرطة مجلس لشعب والشورى، والإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات الجديدة، وشرطة حرس الجامعة، ذلك أنه في مصر يخضع الضبط الإداري الخاص لوزير الداخلية الذى يقوم بتنسيق نشاطها مع الوزير الذى يختص الضبط الإداري الخاص بالأمن المتعلق به[٤].

---

(١) د/ محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإدارى، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٩٢؛ د/ طعيمة الجرف، القانون الإدارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٩٠.

(٢) د/ توفيق شحاته، مبادئ القانون الإدارى، ج١، القاهرة، دار النشر للجامعات العمومية، ١٩٥٤/١٩٥٥، ص ٣٣٧ وما بعدها.

(٣) د/ محمود سعد الدين، النظرية العامة للضبط الإدارى، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٤) د/ سعاد الشرقاوى، القانون الإدارى، مرجع سابق، ص ٣٤.

٤- الضبط الإداري الخاص الذى يتعلق بأغراض أخرى:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الضبط الإداري قد ينصرف إلى طائفة من النصوص تحول جهة الإدارة أستهداف غرض لا يدور حول المحافظة على النظام العام بمعناه العام.

ومن تطبيقاتهم لهذه الصورة من الضبط الإداري الخاص، ذلك الضبط المتعلق بالصيد الذى يهدف إلى حماية أنواع من الحيوانات والطير والأسماك، وحظر إستعمال المواد التي تعوق نموها وتكاثرها، وكذلك الضبط الإداري الخاص بحماية الآثار التاريخية، والهدف منه الحفاظ على التراث التاريخى[١].

ومن تطبيقاتهم أيضاً الضبط الذى يستهدف في المحافظة على جمال الرونق والرواء في المناظر الطبيعية والطرق العامة، ويحميها من تشويه الأفراد لها بلصق إعلانات عليها[٢].

ونخلص مما سبق إلى أن الضبط الإداري العام يقصد به "مجموع السلطات الممنوحة، والمخولة لسلطات الضبط الإداري بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة"، في حين أن الضبط الإداري الخاص "يستهدف حماية النظام العام بطريقة معينة في ناحية أو نواحي النشاط الفردي وترمي إلى تنظيم موضوع معين من نشاط الأفراد"[٣].

---

(١) د/ مصطفي ممدوح محمد، الضبط الإداربن مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) د/ توفيق شحاته، مبادئ القانون الإدارى، مرجع سابق، ص ٣٣٧؛ د/ سعاد الشرقاوى، القانون الإدارى، مرجع سابق، ص ٣٥

(٣) د/ جورج قوديل، بيارد دلقولقيه: القانون الإداري، ت، ر؛ منصور القاضي، ج٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، ١٤٢١، ص ٥٠٥، ٥٠٦.

د/ لوصيف خولة، الضبط الإداري (السلطات والضوابط)، مرجع سابق، ص١٤.

المبحث الثاني
وسائل الضبط الاداري
في قانون المرور

لسلطات الضبط الإداري للمخالفات المرورية عدة وسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام أو إعادته عن طريق ما تملكه من سلطات أو وسائل تجبرها الأفراد على احترام إرادتها وتتخذ هذه الوسائل إحدى صورتين: الأولى صورة التصرفات القانونية وتتثمل في لوائح الضبط وقرارات الضبط الفردية وجزاءات إدارية[١]. والثانية صورة أعمال مادية وتتمثل في التنفيذ المباشر وقد تحدث ظروف استثنائية تهدد سلامةالدولة ولا تحتمل التردد في مواجهتها، إلا أن وسائل الضبط الإداري في قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م، قد حددها المشرع في المادة ٧٣ من قانون المرور على سبيل الحصر وهي في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على سحب الرخص او إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة، يصدر القرار بضبط الرخص من مدير إدارة المرور المختص أو من ينيبه من مأمورى الضبط القضائى من ضباط المرور المختصين فور عرض الأمر عليه عقب ضبط الواقعة[٢].

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري أساليب الضبط الإداري في الجزاءات الإدارية التي خولها لرجال المرور المختصين لتحقيق الإنضباط في حركة المرور بالشارع المصري وحصرها في حسب والغاء وإيقاف الرخص.

ونستعرض في هذا المطلب لماهية الجزاءات الإدارية في مطلب أول، ثم نتحدث عن الوسائل القانونية لسلطات الضبط الإداري في قانون المرور المصري، في مطلب ثان، ونتناول الضبط الإداري في الفقه الإسلامي في مطلب ثالث وذلك على النحو التالي:

---

(١) د/ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، " التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٤، ص٢٧٨.

(٢) انظر المادة (٧٣ مكرر) من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ مرور مصرى.

المطلب الأول

ماهية الجزاءات الإدارية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الجزاءات الإدارية في فرع أول، ثم نسرد أنواعها في قانون المرور المصري في فرع ثانى، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول

مفهوم الجزاءات الإدارية

لم يقدم التشريع تعريفاً محدداً للجزاءات الإدارية الذى جعله غامضاً إلا أنه دفع القضاء والفقه إلى الاجتهاد بوضع العديد من التعريفات ولكنها متباينة مع بعضها البعض[١].

وهناك بعض الفقهاء يرى أن الجزاءات الإدارية تصدر من جانب السلطة الإدارية وهذا ما ينطبق على الجزاءات الإدارية بقانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذى حدد المشرع الجزاءات الإدارية في المادة (٧٣) كما ذكرنا على سبيل الحصر، وهي (سحب وإلغاء وإيقاف الرخص) وأعطى توقيعها لجهة الإدارة ممثلة في رجال المرور المختصين[٢].

وفي قانون المرور المصري أضاف المشرع إلى الجزاءات الجنائية التي تدخل في أختصاص القضاء، بعض الجزاءات الإدارية تملكها جهة الإدارة متمثلة في رئيس قسم المرور المختص ومأمورى الضبط القضائى من الضباط والأفراد وتتراوح بين سحب وإلغاء الرخصة واللوحات المعدنية لمدة متفاوتة ورسم القانون طريقاً للتظلم منها.

ولأن الجزاءات الإدارية تنبع من سلطة إدارية وليس من القضاء مما يجعلها تتخذ شكل القرار الإداري أحادى الجانب، وهذا التحديد السابق يعد بمثابة التعريف العضوى للجزاءات الإدارية.

ويعد الإقرار للإدارة بسلطة توقيع جزاء غير جنائى يؤدى إلى نشأة نظرية العدالة بدون قاض أو حكم بدون قاض، والتي تظهر في قيام رجال وضباط المرور بتوقيع عقوبة مباشرة على المخالف لقانون ولوائح المرور وتلك الجزاءات لم تظهر إلا متأخراً.

حيث لا تغل يد الإدارة عن توقيع الجزاءات الإدارية على الأفراد بصفة عامة بل تملك الإدارة وذلك بوصفها سلطة عامة لها الحق في فرض جزاءات إدارية حالات محددة وفقاً لما

---

(١) د/ محمد جمال جبريل، الترخيص الإدارى، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص ٣٢٨.

(٢) انظر نص المادة (٧٣) مرور مصرى (مكررة).

حدده المشرع المصري في القانون الجديد رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م على سبيل الحصر، شريطة أن يتوافر للفرد الحد الأدنى من الضمانات القانونية التي يوفرها القانون الجنائى[١].

ويمكن تعريف الجزاءات الإدارية بأنها "تلك العقوبات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات إدارية عادية أو مستقلة بواسطة إجراءات إدارية محددة بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح"[٢].

والجزاء الإداري هو تدبير وقائى يرادبه إتقاء الإخلال بالنظام العام، وهو أسلوب يختلط فيه التدبير بالتنفيذ، وسمى جزاءً لأن فيه مساساً خطيراً بحرية الفرد أو ماله أو نشاطه المهنى وينطوى على وضع مصدر التهديد بحيث لا يتمكن من الإضرار بالغير[٣].

ويمكن تعريف الجزاء الإداري أيضاً بأنه: "هو عبارة عن تدبير وقائى، هدفه إتقاء الإخلال بالنظام العام ويتعلق بالمساس بحرية الأفراد أو مالهم أو نشاطهم المهنى، أي أن غايته الأساسية هو عدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد، من التمكن من إحداث الضرر المتعلق بالإخلال بالنظام العام"[٤].

ولقد ذهب بعض الشراح إلى الإتجاه بفصل الجزاء الإداري عن التدابير الفردية والقرارات الفردية وجعلها صور مستقلة لأساليب الضبط لوقاية النظام العام، وذلك عكس الإتجاه السائد في الفقه والذى يرى أن التدبير الضبطى يتضمن جزاء لمن يهدد النظام العام وهذا التدبير يجيز لهيئات الضبط توقيع الجزاءات المنصوص عليها في القانون[٥].

ونرى أن الجزاء الإداري "هو جزاء صادر من سلطة إدارية قاموا جهة الأفراد وبوجه عام بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقانون واللوائح".

---

(١) د/ زكى محمد النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع الغرامة، دراسة تاصيلية للجزاءات المالية وضوابط توقيعها في كل من النظام التأديبى والعقود الإدارية والقانون الإداري الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩٨.

(٢) د/ أمين مصطفي محمد، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه' كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢.

(٣) د/ محمود سعد الدين الشريف، الضبط الإداري والقيود الواردة، مجلة مجلس الدولة، ١٩٦٤، ص ٥٨.

(٤) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، مكتبة كلية الشرطة، ١٩٩١، ص ٧٩

(٥) د/ محمد ماهر أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٩.

الفرع الثاني

أنواع الجزاءات الإدارية

في قانون المرور المصري وضماناته

نستعرض في هذا الغصن للجزاءات الإدارية في قانون المرور المصري أولاً، ثم نعرض لضمانات توقيع الجزاءات الإدارية بقانون المرور المصري ثانياً. وذلك على النحو الآتى:

أولاً- أنواع الجزاءات الإدارية في قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

١-الغاء الرخص:

في المادة الأولى والثالثة والرابعة ١/٧٢ من قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، والمعدل أخيراً بقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ نجد أن المشرع قد حدد حالات إلغاء الرخصة والتي قد يكون الإلغاء لرخصة القيادة أو لرخصة التسيير أو كلاهما معاً.

وقد يكون الإلغاء بقوة القانون أي دون حاجة لاتخاذ هذا الإجراء من جانب رئيس قسم المرور المختص، وقد يكون الإلغاء بمعرفة رئيس قسم المرور المختص، وقد يكون الإلغاء بمعرفة رئيس قسم الرور المختص عند توافر حالة من الحالات التي نص فيها القانون على ذلك. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- الغاء رخصة تسيير المركبات وتضم الآتى:

(أ) الغاء رخصة تسيير المركبة بقوة القانون:

حيث نصت المادة (٢٠) من قانون المرور المصري الجديد رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "يلغى ترخيص المركبة لعدم الإخطار عن تغير المسئول عنها خلال الميعاد المبين وهو ثلاثين يوماً، أو عن تغيير الملكية نتيجة الوفاة في المواعيد الموجبة"[١].

كما جاء في المادة ١٧ من قانون المرور على أنه: "على المرخص له إخطار قسم المرور المختص قبل إجراء أي تغيير في الأجزاء الجوهرية للمركبة، وبكل تغيير جوهرى في وجوه أستعمال المركبة أو في وصفها بما يجعلها غيرم طابقة للبيانات المدونة بالرخصة وفي جميع الأحوال لا يجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل الموافقة عليه وإتمام الفحص الفنى، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه ما يعتبر من الأجزاء الجوهرية، وكذا التغيرات الموجبة للأخطار، ويترتب على مخالفة ذلك اعتبار الرخصة ملغاة[٢]. مع عدم الإخلال باية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب كل من قام بالتزوير والتلاعب في الأجزاء الجوهرية بالحبس.

---

(١) نص المادة (٢٠) من قانون المرور المصري الجديد رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) المادة (١٧) من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

وكذلك نصت المادة (١٩) "على المرخص له في حالة نقل ملكية المركبة إخطار قسم المرور المختص بذلك، ويرفق بإخطاره سنداً مقبولاً في إثبات نقل المليكة طبقاً للمادة (١٠) من القانون، والمالك الجديد عليه طلب نقل القيد باسمه وان يتم الإخطار وإستيفاء جميع إجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولاً في حكم المادة (١) من ذات القانون، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالي لانتهاء المدة، ولا يجوز نقل القيد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة وأيضاً الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد، ويظل المقيد باسمه المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أن ترد اللوحات المعنوية[١].

كما جاء في نص المادة (٢١) من القانون "إذا توفي مالك المركبة أو حكم بأعتباره مفقوداً، وجب على ورثته أو من يمثلهم اخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ الوفاة أو الحكم وبمن يكون مسئولا عن المركبة من الورثة البالغين أو من له النيابة عن القصر، فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه او على نائبه الإخطار عن ذلك ليتم نقل قيد الرخصة إليه، ويسرى على مصفي التركة أو الوصى والقيم حكم المادة (٢٠) من هذا القانون مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويلغى ترخيص المركبة لعدم الإخطار عن تغيير المسئول عنها في الميعاد المبين في المادة (٢٠) من هذا القانون أو عن تغيير الملكية نتيجة الوفاء في المواعيد الموجبة للإخطار عن الوفاة والمبينة بالفقرة السابقة[٢].

(ب) الغاء تسيير المركبة إدارياً:

ويحدث ذلك في الحالات الآتية:

جاء في نص المادة (٢٥) من قانون المرور المصري "يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات او الإتجار فيها أو استردادها أو أصلاحها متى كان الطالب مقيداً بهذه الصفة في السجل التجارى، وكذا الأشخاص الأعتبارية العامة التي تمارس وفقاً لتنظمها إحدى هذه العمليات للغير، وذلك بعد آداء الضرائب والرسوم المقررة وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه الرخص بما في ذلك تحديد أغراض أستعمالها. وفي حالة

---

(١) المواد (١٩، ١٠) من قانون المرور المصري السابق الذكر.

(٢) المادة (٢٠)، المادة (٢١) من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

مخالفة شروط منح الرخصة أو أستعمال المركبة في غير الأغراض المذكورة يلغى الترخيص إدارياً، وتعتبر المركبة بدون ترخيص[1].

وأوردت المادة (٣٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الحالى رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ حالات إلغاء ترخيص المركبة، حيث ورد بنصها "مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في قانون المرور وفي هذه اللائحة تلغى تراخيص المركبة في الحالات الآتية:

١- إذا ضبطت مركبة بغير لوحات أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور حتى ولو كانت هذه اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى، أو إذا ضبطت وقد أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو كانت تحمل نفس بياناتها أو قد أجرى أي تغيير على بيانات اللوحات.

٢- في حالة تكرار المخالفة بعد العودة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٢) مكرر من ذات القانون ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداء.

٣- تسيير المركبة قبل الإخطار عن التغييرات وفقاً للمادة (١٧) من القانون وقبل إتمام الفحص الفنى، ويلغى الترخيص من تاريخ وقوع المخالفة.

٤- عدم الإخطار عن نقل الملكية وإتمام استيفاء إجراءات نقل القيد خلال ٣٠ يوماً من اليوم التالي لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولاً في حكم المادة (١٠) من القانون، وتعتبر الرخصة ملغاة من اليوم التالي لإنتهاء المدة وفقاً للمادة (١٩) من القانون.

٥- عدم الإخطار عن تغيير المسئول عن المركبة طبقاً للمادة (٢٠) من القانون في الميعاد المبين فيها أو عن تغيير الملكية نتيجة الوفاة في الميعاد المبين في المادة (٢١) من القانون وتلغى الرخصة من اليوم التالي لإنتهاء المدة.

٦- مخالفة شروط منح الرخصة التجارية او المؤقتة أو إستعمالها في غير الاغراض المحددة في المادتين (٢٦/٢٥) من القانون، والمادتين (٢٤٠، ٢٣٩) من الائحة التنفيذية وتعتبر المركبة المخالفة مسيرة بدون ترخيص.

٧- تسيير مركبة أجرة في المحافظات التي صدر فيها قرار بأستعمال العداد غير مجهزة بعداد معتمد من قسم المرور المختص وفقاً للمادة (٢٨) من القانون.

٨- عدم آداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطئ المرخص بها لمدة أكثر من ثلاث سنوات بعد إنقضاء ثلاثين يوماً على انتهاء المدة عنها أضريبة اثناء صلاحية الترخيص.

٩- تسرى أحكام البنود (١، ٢، ٣، ٤٩) على مركبات النقل البطئ.

---

(١) المادة (٢٥) من قانون المرور المصري سالف الذكر.

١٠- في الأحوال الواردة في المادة (٣٧٢) من هذه اللائحة والتي تلغى فيها رخصة قيادة قائد المركبة بالنسبة للمركبات ما تلغى بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد رخصة تسييرها لنفس المدة المقررة.

١١- عدم إخطار المرخص له بتسيير المركبة عن تغيير محل إقامته الدائم المثبت في الرخصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التغيير وعدم إستيفائه إجراءات نقل القيد إذا كان التغيير إلى محافظة أخرى خلال الميعاد المذكور.

١٢- ويمنح رخصة ولوحات معدنية مؤقتة بعد آداء الضرائب والرسوم المقررة لنقل القيد لجهة المرور الواقع في دائرتها محل الإقامة عند ضبط المركبة مسيرة في الطريق العام، بعد سحب لوحاتها وفقاً للقانون ويكون إلغاء الترخيص من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى تسعين يوماً على الغاء الترخيص"[١].

٢- الغاء رخصة القيادة إداريا:

يكون ذلك في الحالات الآتية:

"جاء في نص المادة (٣٨) من القانون على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار قسم المرور المختص خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتغيير بكتاب موصى عليه، فإذا كان التغيير إلى محافظة أخرى وجب عليه خلال المدة المذكورة أن يقدم لقسم المرور بهذه المحافظة طلباً لنقل قيد الرخصة وإستيفاء نقل القيد التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه، ويترتب على عدم مراعاة الميعاد في الحالة الثانية اعتبار الرخصة ملغاة[٢].

وقد جاء في المادة (٣٧٢) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨م، وتلغى رخصة القيادة في الحالات الآتية[٣]:

١- قيادة مركبة بلوحات معدنية غير منصرفة من إدارة المرور المختص أو غير ظاهرة، أو بياناتها غير واضحة، ويصعب قراءتها من بعد مناسب ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات، وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص أبتداء، وذلك في حالة تكرار المخالفة بعد العود، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص أبتداء وفقاً للمادة (٧٢) مكرر من القانون.

---

(١) نص المادة (٣٧٠) من الائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) المادة (٣٨) من قانون المرور المصري رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة (٣٧٢) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨م.

٢- عند ضبط المركبة مسيرة في الطريق العام بعد سحب لوحاتها وفقاً لقانون، ويكون ألغاء الترخيص من تاريخ الضبط، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى تسعين يوماً على إلغاء الترخيص.

٣- عدم الإخطار بتغيير محل الإقامة الثابت بالرخصة إلى محافظة أخرى خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتغيير، وعدم التقدم إلى قسم المرور بالمحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة وإستيفاء إجراءات نقل القيد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من القانون.

٤- تسرى أحكام هذه المادة على رخص قيادة مركبات النقل البطئ وعند تحقق سببها بالنسبة لدراجات وعربات اليد تلغى رخصة تسيير المركبة ذاتها.

٣- إلغاء رخصة القيادة والسير معًا:

جاء النص في المادة (١٥) من القانون "على مالك المركبة أو المرخص له في حالة فقد اللوحات أو احداها إبلاغ أقرب مركز للشرطة أو المرور فوراً. وعليه عند إنتهاء ترخيص المركبة أو أستغنائه عن تسييرها وكذلك عند سحب الرخصة، ورد اللوحات إلى قسم المرور المختص وذلك في موعد أقصاه اليوم التالي، وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند فقد اللوحات أو إحداها أو تلفها أو عند الامتناع عن تسليمها إذا أنتهي أجل الرخصة أو سحبت أو ألغيت، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وكل مركبة سحب لوحاتها طبقاً لقانون يجوز منحها ترخيصاً مؤقتا بالسير لتوصيلها إلى أقرب مكان مبين بالترخيص، فإذا ضبطت مسيرة في الطريق، يعتبر ترخيصها وترخيص قائدها ملغياً من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة الترخيص لها قبل تسعين يوماً على إلغاء الترخيص"[(١)].

٢-عقوبة سحب الرخص:

وفقاً لما جاء في قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م، تكون عقوبة سحب الرخصة في الحالات الآتية كما حددتها المادة (٧٢) مكرراً وذلك على النحو الآتى:

(أ) تسحب رخصة التسيير في الحالات الآتية:

كما جاء في نص المادة (٧٢ مكرر): تسحب رخصة تسيير المركبات بقرار من مدير إدارة المرور المختص لمدة لا تزيد على شهر في المخالفات الواردة في الفقرتين (٣، ٤) من البند (أ) ولمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (٥، ٦) من البند (ب) ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من البند (ج)

---

(١) المادة (١٥) من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة تضاعف مدة السحب، وفي حالة تكرار المخالفة بعد العود تلغى الرخصة، ولا تجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص أبتداء.

البند (أ):

١- وجود خلل بالعداد، ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد تمام إصلاح العداد أو أستبدال غيره به.

٢- عدم توافر شروط الأمن والمتانة، ويجوز منح المركبة ترخيصاً مؤقتاً بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لاستيفاء شروط الأمن والمتانة، كما يجوز منحها ترخيصاً آخر لمدة أربع وعشرون ساعة لتسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها.

(البند (ب):

١- عدم وجود المثلث العاكس للضوء في المركبة.

٢- عدم وجود حقيبة الإسعافات الأولية في المركبة.

البند (ج):

١- قيادة مركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة أو غير ظاهرة أو بياناتها غير واضحة أو يصعب قراءتها من بعد مناسب.

٢- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة، وذلك سواء كانت أنوار غير مستعملة أو غير صالحة للإستعمال أو غير موجودة.

٣- قيادة مركبة من مركبات السياحة، والنقل، والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها، ولا يوجد بها جهاز محدد السرعات.

٤- قيادة إحدى أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة، ترولللى باص، أتوبيسات مدارس، أتوبيسات سياحية، أتوبيسات رحلات) والسيارات النقل والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها لا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوى فيها[١].

٥- كما جاء في نص المادة (٢٤) إذا أدى المرخص له الضرائب والرسوم المقررة للتجديد خلال المدة المبينة في المادة (٢٢) من هذا القانون دون استيفاء باقى جراءات التجديد خلاله وأن تسحب الرخصة واللوحات المعدنية عند انتهاء الترخيص، ولا ترد إليه اللوحات المعدنية إلا بعد إستيفاء إجراءات التجديد مع الرخصة المجددة، وتسرى هذه الرخصة من تاريخ إنتهاء

---

(١) المادة (٧٢) مكرر من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

الرخصة السابقة، فإذا إنقضت المدة المدفوع عنها الضرائب والرسوم دون إستيفاء إجراءات التجديد، سقط الحق في استردادها ويتبع في الترخيص بالمركبة إجراءات الترخيص الجديد[١].

٦- كما جاء في نص المادة ٣٦٩ من اللائحة التنفيذية: "يجوز سحب ترخيص تسيير مركبة الأجرة إذا ضبطت وبعدادها خلل وفقاً للمادة (٧٢) مكرر من القانون، ويكون السحب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوم وفي جميع الأحوال لا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو إستبدال غيره به وفقاً للمادة (٢٨) من القانون[٢].

كما جاء في نص المادة (٣٧١) من اللائحة التنفيذية مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في قانون المرور وفي هذه اللائحة يجب سحب رخصة المركبة في الحالات الآتية:

١- عدم إستيفاء إجراءات التجديد خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدة الترخيص رغم آداء الضرائب والرسوم المقررة للتجديد قبل انقضاء مدة ثلاثين يوماً وتظل الرخصة مسحوبة حتى إستيفاء إجراءات التجديد وفقاً للمادة (٢٤) من القانون[٣].

٢- عند تكرار ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل خلال ستة أشهر من ضبطه في المرة السابقة وبه خلل ويكون السحب لمدة لا تزيد على ستين يوم، كما يجب ضبط العداد وفقاً للقانون.

٣- عند ضبط مركبة غير متوافر فيها شروط المتانة والأمن ويستمر السحب على حين استيفاء هذه الشروط وفقاً للقانون.

٤- عند تسيير المركبة الأجرة التي تعمل بنظام نقل الركاب بأجر في حدود دائرة سير معينة خارج المحافظة المرخص بالسير فيها بدون تصريح من قسم المرور المختصن ويكون سحب الرخصة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخص تضاعف مدة الحبس، وفي تكرار المخالفة بعد العود تلغى الرخصة ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداء، ويتم ضبط رخصة التسيير بقرار من مدير إدارة المرور المختص لإيقافها لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات التالية:

---

(١) نص المادة (٢٤) من القانون سالف الذكر.

(٢) المادة (٣٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٣) المادة (٣٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

١- وجود خلل بالعداد، ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو إستبدال غيره بها.

٢- عدم توافر شروط المتانة والأمن ويجوز منح المركبة ترخيص مؤقت بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لإستيفاء شروط المتانة والأمن، كما يجوز منهما ترخيصاً آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها. كما يتم ايقافها لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ولا تزيد على تسعين يوماً في المخالفات التالية:

(أ) عدم وجود المثلث العاكس للضوء في المركبة.

(ب) عدم وجود حقيبة الإسعافات الأولية المركبة.

كما يتم إيقافها لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على عام في المخالفات التالية:

أ- قيادة مركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة، أو غير ظاهرة أو بياناتها غير واضحة، أو يصعب قراءتها من بعد مناسب.

ب- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المكررة وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة أو غير صالحة للإستعمال أو غير موجودة.

ج- قيادة مركبة من المركبات السياحية، والنقل، والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ولا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبات وتصرفات القائد وتخزيئها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوى فيها [١].

(ب) تسحب رخصة القيادة في الحالات الآتية:

كما ورد في نص المادة (٧٢ مكرر) تسحب رخصة القيادة بقرار من مدير إدارة المرور المختص، لمدة لا تزيد على شهر في حالة إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (أ)، ولمدة لا تزيد عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة ارتكبا المخالفات المنصوص عليها في البند (ب) ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في حالة إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ج). وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة تضاعف مدة السحب، وفي حالة تكرار المخالفة بعد العود تلغى الرخصة ولا تجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداء، ويتم ضبط رخصة التسيير بقرار من مدير إدارة المرور المختص لإيقافها لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات الآتية (البند أ):

١- مخالفة خط سير المركبات الأجرة المحدد بقرار من المحافظ المختص.

---

(١) المادة (٣٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري الجديد، رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

٢- مخالفة سير مركبات الأجرة خارج المحافظة المرخصة بها بدون تصريح من إدارة المرور المختصة.
٣- وجود خلل بالعداد ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد تمام إصلاح العداد أو إستبدال غيره به.
٤- عدم توافر شروط الأمن والمتانة ويجوز منح المركبة ترخيصاً مؤقتا بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام الإستيفاء شروط الأمن والمتانة لما يجوز منحها ترخيصاً آخر لمدة أربع وعشرون ساعة لتسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها.

البند (ب):

١- السماح بوجود ركاب على أجزاء المركبة من الخارج.
٢- إستعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر والمصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن إستعمالها.
٣- وقوف المركبة ليلا في الطريق وفي الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة.
٤- إستعمال المركبة في مواكب خاصة أو في تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة.
٥- عدم وجود المثلث العاكس للضوء في المركبة.
٦- عدم وجود حقيبة الأسعاف الأولية المركبة.

البند (ج):

١- قيادة مركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة أو غير ظاهرة أو بياناتها غير واضحة أو يصعب قراءتها من بعد مناسب.
٢- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الانوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة، وذلك سواء كانت أنواراً غير مستعملة أو غير صالحة للاستعمال أو غيرم وجودة.
٣- قيادة مركبة من المركبات السياحية، والنقل، والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها، ولا يوجد بها جهاز محدد السرعات.
٤- قيادة إحدى أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة، ترولللى باص، أتوبيسات مدارس، أتوبيسات سياحية، اتوبيسات رحلات) والسيارات النقل، والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها لا يوجد بها جهاز صالح للإستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل فيها يدوياً.

٥- قيادة مركبة تنقل مواد أو سلعاً أو أدوات أو أشياء من المحظور قانوناً تداولها أو صدر قرار من سلطة إدارية مختصة بحظر نقلها وذلك كله في الحدود التي يشملها الحظر.

وكذلك جاء في نص المادة (٣٧٣) من الائحة التنفيذية "يجب سحب رخصة القيادة لمدة عام من كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق بإلقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أية أشياء آخرى وكل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتكاثر من حمولتها ويسيل منها مواد قابلة للإشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثر على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً او إيذاءا لمستعمليه، وذلك في حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثلاث خلال ستة اشهر من تاريخ إرتكاب الفعلا لثانى.

وتسحب رخصة القيادة بقرار من مدير إدارة المرور المختص لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في الأحوال الآتية:

١- مخالفة خط سير المركبات الأجرة بقرار من المحافظ المختص.

٢- مخالفة سير مركبات الأجرة خارج المحافظة المرخصة بها بدون تصريح من إدارة المرور المختص.

٣- وجود خلل بالعداد، ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو إستبدال غيره به.

٤- عدم توافر شروط المتانة والأمن، ويجوز منح المركبة ترخيصاً مؤقتا بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لإستيفاء شروط المتانة والأمن، كما يجوز منحها ترخيصاً آخر لمدة أربع وعشرون ساعة لتسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها.

كما تسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً في الحالات الآتية:

١- السماح بوجود ركاب على أجزاء المركبة من الخارج.

٢- إستعمال الانوار العالية المبهرة للبصر والمصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.

٣- وقوف المركبة ليلاً في الطريق وفي الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة.

٤- إستعمال المركبة في مواكب خاصة أو تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة.

٥- عدم وجود المثلث العاكس للضوء في المركبة.

كما تسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهرو لا تزيد على عام في حالة ارتكاب المخالفات الآتية:

١- قيادة مركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختص، أو غير ظهرة، أو بياناتها غير واضحة أو يصعب قراءتها من بعد مناسب.
٢- قيادة المركبة ليلاً بدون إستعمال الانوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المكررة وذلك سواء كانت أنوار غير مستعملة أو غير صالحة للإستعمال أو غير موجودة.
٣- قيادة مركبة من المركبات السياحية، والنقل، والنقل بنصف مقطورة، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها، لا يوجد بها جهاز محدد للسرعات.
٤- قيادة إحدى أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة، تورولى باص، أتوبيسات مدارس، أتوبيسات سياحية، أتوبيسات رحلات) والمركبات النقلو لانقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها، لا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات القائد وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوى فيها.
٥- قيادة مركبة تنقل مواد أو سلعاً أو أدوات أو أشياء من المحظور قانوناً تداولها أو صدر قرار من سلطة إدارية مختصة بحظر نقلها، وذلك كله في لاحدود التي يشملها الحظر.
٦- وفي حالة العودة إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة تضاعف مدة السحب، وفي حالة تكرار المخالفة بعد العود تلغى الرخصة ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداء.

(ج) تسحب رخصة السير والقيادة معاً في الحالات الآتية:

جاء في نص المادة (٧٢ مكرر) يكون سحب رخصة القايدة ورخصة التسيير معاً في الحالات الآتية:

١- وجود خلل بالعداد، ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد إصلاح العداد أو إستبداله.
٢- عدم توافر شروط الأمن والمثانة ويحوز إعطاء المركبة تصريح مؤقت لمدة سبعة أيام الاستيفاء شروط الأمن والمتانة.
٣- عدم وجود المثلث العاكس للضوء في المركبة.
٤- عدم وجود حقيبة إسعافات أولية في المركبة.
٥- قيادة المركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختص أو غير ظاهرة أو بياناتها غير واضحة أو يصعب قراءتها من بعد مناسب.
٦- قيادة المركبة ليلا بدون أستعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك سواء كانت أنوار غير مستعملة أو غير صالحة للإستعمال أو غير موجودة.

٧- قيادة مركبة من مركبات السياحة والنقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ولا يوجد بها جهاز محدد السرعات.

٨- قيادة أحد أتوبيسات نقل الركاب (أيا كانت) والسيارات النقل، ولانقل بنصف مقطورة والنقل بمقطورة ولا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة وتحركات السيارة وتصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل فيها يدوياً.

وفي النهاية ينبغى عرض ما جاء في نص المادة (٧٣) من القانون في جميع الأحوال التي ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو الغائها أو اعتبارها ملغاة، يصدر القرار بضبط الرخص من مدير إدارة المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى من ضباط المرور المختصين فور عرض الأمر عليه قعب ضبط الواقعة.

وتتم عرض الرخصة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع محضر الضبط على نائب مدير الأمن المختص ليقرر، بحسب الأحوال، إما إعادة الرخصة إلى صاحبها أو تبين له عدم وجود مخالفة وإما ليأمر بإيقاف الرخصة أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاة على الوجه المبين الذى يحدده القانون.

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضى خمسة عشر يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه[١].

٣- عقوبة الغلق الإدارى:

بالإضافة إلى جزاءات إلغاء وسحب الرخص، تضمن قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ م جزاء الغلق الإداري وذلك لمدارس تعليم قيادة السيارات حال مخالفتها لأحكام هذا القانون، فرتب القانون جزاء غلق المدرسة إداريا.

كما نصت المادة (٤٣) من القانون على أنه "لا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلمى قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المرور المختصة، ولا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس التعليم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير الإدارة العامة للمرور بناءاً على عرض إدارة المرور المختصة، وفي حالة المخالفة تعلق المدرسة إدارياً بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور إلى أن يستوفي مالك المدرسة أو المسئول عنها إجراءات الترخيص[٢].

---

(١) المادة (٧٣) من قانون المرور المصري الجديد رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) المادة (٤٣) من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

٤- عقوبة المصادرة:

وفقاً لما جاء في نص المادة (٦٩) لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، كما لا يجوز تركيب سرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة وإلا جاز في جميع هذه الأحوال ضبطها والحكم بمصادراتها[١].

كما جاء في نص المادة (٨١ مكرر) من القانون: "كل من اقتطع جزء من نهر الطريق وكل من أحتجز جزء من نهر الطريق، كل من منع أستخدام جزء من نهر الطريق، كل من أعاق المرور بالطريق العام وعرض أرواح وأحوال الغير للخطر "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه وبالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو هاتين العقوبتين، أو احد هاتين العقوبتين ومصادرة المقطورة وما يجرها.

٥- الإزالة:

يكون لرجال المرور إتخاذ آية إجراءات وقائية تكون لازمة، ولهم إزالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى، فقد نصت المادة (٦٥) من القانون على أنه: "لا يجوز ترك المركبات او الحيوانات والأشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها، وعلى الهيئات والمؤسسات والشركات من عامة وخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم اخطار قسم المرور المختص قبل الشروع في إجراء أي إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد الطريق، ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهاراً ومصابيح تشع ضوءاً ليلا تحدد من بعد لا يقل عن مائة متر أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق، ولرجال المرور والشرطة إتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة، ولهم إزالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب المتسبب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٢].

٦- حالات أخرى للجزاء:

تضمن قانون المرور حالات آخرى للجزاء منها ما نصت عليه المادة (٥٤) على انه: "في حالة تسيير اي مركبة في الطريق بدون ترخيص تضبط إدارياً، ويستحق عنها الضريبة السنوية الكاملة وذلك من تاريخ شرائها أو من تاريخ إدخالها إلى البلاد أو من اليوم التالي لإنتهاء الضريبة السابقة بحسب الأحوال، كما تستحق عنها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السابقة بحسب الأحوال، كما تستحق عنها ضريبة إضافة مقدارها ثلث الضريبة السنوية من تاريخ إنتهاء

---

(١) المواد (٦٩)، (٨١) من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) نص المادة (٦٥) من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

الترخيص وبحد أقصى خمس سنوات عن كل من الضريبة الأصلية والضريبة الإضافية، وإذا لم يتمكن مالك المركبة من إثبات تاريخ شرائها أو تاريخ إدخالها للبلاد تستحق عنها الضريبة من تاريخ سنة الصنع حتى تاريخ الضبط بحد أقصى خمس سنوات، كما تستحق عنها فضلا عن ذلك الضريبة الإضافية المنصوص علهيا في الفقرة السابقة، فإذا رخص بعد ذلك للمركبة كان المرخص له الأنتفاع بالباقى من المدة المؤداه عنها الضريبة وتطبق على قائد المركبة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون[١].

كما نصت المادة (٦١) من القانون على أنه كل مركبة تستدعى للعمل طبقاً لأحكام القانون الخاص بالتعبئة العامة يوقف سريان رخصها من تاريخ وضعها تحت السلطة المختصة ويعفي مالكها من إجراءات التجديد وأداء اضرائب والرسوم المقررة إذا حلت مواعيد أستحقاقها خلال مدةالاستدعاء، فإذا رغب في تسييرها بعد إعادتها له فله أن يستفيد من الضرائب والرسوم المؤداه لمدة مماثلة للمدة التي كانت الرخصة موقوفة خلالها، أما إذا أستغنى عن تسييره فله أسترداد الضرائب التي أداها عن مدة وقف سريان الرخصة بحيث لا تقل عن ثلاثين يوماً، إذا ما طلب ذلك خلال تسعين يوماً[٢].

والمادة ٨١ مكرر/١ نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب قائد المركبات التي تسبب دون مقتضى في تعطيل حركة المرور أو تعويقها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه.

ولضباط المرور الختصين والأمناء والمساعدين إزالة أسباب المخالفة على نفقة المتسبب بالطرق الإدارية[٣].

وكذلك جاء في نص المادة (٢/٨١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من أقام مطباً صناعيا دون ترخيص أو قام بغلق مكان أو اقتطاع أو احتجاز أو منع إستخدام جزء من نهر الطريق بشكل يؤدى غلى تضييقه، وإعاقة المرور أو تعريض الأرواح أو الأموال للخطر بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية عند العودة لإرتكاب الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم بالإدانة[٤].

---

(١) المادة (٥٤) من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) المادة (٦١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٣) المادة (٨١) الفقرة الأولى من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٤) المادة (٨١) الفقرة الثانية من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

ولضباط المرور المختصين والأمناء والمساعدين إزالة أسباب المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإداربن من تاريخ إعادة المركبة إليه وإلا سقط حقه في الاسترداد وتسقط من حساب المدة التي تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر.

وأيضاً نصت المادة (٦٢) من ذات القانون على أنه: "كل مركبة يستولى عليها، طبقاً لأحكام قانون التعبئة العامة تلغى رخصتها من تاريخ الإستيلاء عليها، ولمالك المركبة أن يطلب أسترداد ما أداه من ضرائب عن المدة الباقية من الترخيص بحيث لا تقل عن شهر إذا ما طلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإستيلاء على المركبة وإلا سقط حقه في الاسترداد وتسقط من حساب المدة التي تسترد عنها أجزاء الشهر[١].

كما ورد نص امادة (٧٢ مكرراً / ٢) من القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف وخمسمائة جنيه، كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق بالقاء الفضلات أو مخلفات بناء على أية أشياء أخرى، وأيضاً كلم من قاد مركبة في الطريق تصدر أصوات مزعجة، وينبعث منها دخان كثيف، أو عادم غير مطابق للشروط البيئية أو رائحة كريهة أو تطاير من حمولتها، وتسيل منها مواد قابلة للإشتعال، أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة في صلاحية الطريق للمرور، أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً أو إيذاء لمستعمليه.

فإذا أرتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرتكاب الفعل الثاني، يعاقب بالغرامة المشار اليها في الفقرة السابقة مع سحب رخصة قيادته لمدة عام[٢].

ثانياً- ضمانات توقيع الجزاءت الإدارية بقانون المرور:

بداية، تخضع الجزاءات الإدارية المقررة بقانون المرور المصري للمبادئ العامة المقررة في الدستور والقانون الجنائى لما لهذه العقوبات من خصائص عقابية، مما يؤدى فرضها إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم في الحركة والتنقل، ولذا لزم خضوع تلك العقوبات للمبادئ العامة التي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم شأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية[٣].

ويحدث ذلك في إجراءات الضبط والتحقيق، حيث جاء في نص المادة (٧٣) من قانون المرور المصري والمادة (٣٦٧) من اللائحة التنفيذية أن الذى يقوم بضبط المخالفة المرورية والتحقيق فيها وإثباتها وتحديد الجزاء هو مأمور الضبط القضائى (ضابط المرور المختص)، حيث أنه يختص بالكشف عما يقع من جرائم جنائية وجمع الاستدلالات، ثم يحال للنيابة العامة

---

(١) المادة (٦٢) من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) المادة (٧٢ مكرر/٢) من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٣) د/ محمد ماهر أبو العينين، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٤٣ وما بعدها.

للتصرف إما بحفظ الأوراق أو إصدار أمر بالأ وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بالإحالة للمحكمة المختصة، إلا أن مأمور الضبط القضائى يجمع بين سلطة ضبط المخالفة المرورية والتحقيق وتنفيذ الجزاء[١].

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري قد حصر سلطة سحب أو إلغاء أو إيقاف الرخصة لمأمور الضبط القضائى من ضباط المرور المختص[٢].

ولابد من إعلان الجزاء الإداري المقرر للخطأ المرتكب وإعلانه للمخالف وذلك كقاعدة عامة[٣].

إلا أن ذلك يختلف قليلا في قانون المرور المصري، عند التطبيق فمأمور الضبط القضائى ممثل في ضباط المرور المختصين فيقوم بضبط المخالفة بالشارع وأثناء قيامه بعمله ويتم إعلان المخالفة للمخالف، فإذا كانت العقوبة أو الجزاء الإداري يستوجب سحب الرخصة أو إلغائه أو إيقافه، يتم عرض ذلك على السيد نائب مدير الأمن المختص ليقرر مدى صحة الواقعة أو رد الرخصة إلى مالكها كما أكد على ذلك المشرع في المادة (٧٣) من القانون والمادة (٣٦٧) من اللائحة التنفيذية.

ويبقى للصادر ضده الجزاء الإداري الحق في التظلم من هذا الجزاء وفقاً لما جاء في نص المادة (٧٣) من قانون المرور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضى خمسة عشر يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه، ويكون التظلم أمام مدير الأمن[٤].

والمشرع المصري وتحديداً في قانون المرور لم يعط للإدارة ممثلة في رئيس وحدة المرور المختص أو من ينيبه من مأمورى الضبط القضائى الحرية في إختيار الجزاء الإداري الذى يتم تطبيقه على المخلافة المرورية، وذلك في ضوء التحديد الدقيق لتلك العقوبات سواء بالنسبة للجزاء أو الواقعة، فقد جاء في العديد من المواد تحديد المخالفة والجزاء وعلى سبيل المثال المادة

---

(١) د/ أمين مصطفي محمد، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارنن رسالة دكتوراهن مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٧٣؛ د/ محمد مسعد فودة، النظام القانونى للعقوبات الإدارية، مكتبة حلوان، اسيوط، ٢٠٠٦، ص ١٦٨ وما بعدها.

(٢) د/ أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٧، ص ٥٢٩ وما بعدها.

(٣) د/ عبد الؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٢٤ وما بعدها؛ د/ محمد سامى الشوا، القانون الإداري الزائى، الخطأ الطبى أمام الضاء الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٨٤ ومابعدها.

(٤) د/ أمين مصطفي السيد، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٧٢ مكرر) من القانون والتي قد جاء فيها بعض المخالفات المرورية التي يجوز فيها لمامور الضبط القضائى سحب رخصة القيادة أو رخصة السيير.

وذلك يعنى أن المشرع قد وضع الضوابط والضمانات الدستورية والقانونية التي تجعل الإدارة مقيدة بحدود معينة في توقيع الجزاءات الإدارية بما يكفل حماية حقوق وحريات الأفراد، وعدم إنحراف من القائمين على تطبيق القانون عن الإطار الذى رسمه المشرع، وذلك من خلال تحديد المخالفات المرورية، وأيضاً الجزاءات الغدارية، وبالتالي فإن المشرع قد رسم لضبط المرور المختصين إطار محدد يتم العمل من خلاله.

والمشرع حرص على كفالة مبدأ المواجهة وحق الدفاع[١]، وحق التظلم من الجزاء الإداري سواء سحب أو إلغاء أو أيقاف الرخصة.

وكفل المشرع المصري ايضاً مبدا الشرعية وذلك يعنى أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة، والجزاء المقرر لها بألفاظ كافية ومحددة[٢].

ويترتب على مبدأ الشرعية أن يلتزم المشرع بالتحديد اواضح والكافي لعناصر المخالفة المرورية، وكذلك يلتزم بالتحديد الدقيق للجزاء الإدارى، ووضع حد أدنى واقصى له، وهذا ما ظهر في قانون المرور الجديد، ويلتزم بتحديد الإجراءات اللازمة لتظلم من هذه الجزاءات، وتحديد الاختصاصات بالقدر الذى يكفل للأفراد الضمانات الكافية، بحماية حرياتهم والدفاع عن حقوقهم.

ويلتزم القاضى بتحديد تكييف الأفعال التي ينظرها، اي البحث عن النص القانونى الذى ينطبق عليها، ويلتزم أيضاً عند النطق باعقوبة بعقوبة ما، أن يثبت في حكمه وجود العناصر املكونة للفعل الإجرامى، ويلتزم بإنزال العقوبة المقررة قانوناً لهذا الفعل.

ويترتب على إعمال مبدأ الشرعية، صدور قانون مكتوب يحدد الجرائم والعقوبات المستحقة عليه، وهذا ما لمسناه في قانون المرور الجديد ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م، وما عقب ذلك من نشر له بعد التصديق عليه ليعلم به الأفراد، ومنذ هذه اللحظة يصبح الأفراد ملتزمين بما جاء في

---

(١) المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم، مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الدستورية العليا منذ إنشاءها، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١٢ وما بعدها؛ د/ زكى محمد النجار، حدود سلطات في توقيع عقوبة الغرامة، دراسة تاصيلية للجرزاءات المالية وضبط توقيعها في كل من النظام التأديبى والعقود الإدارية والقانون الإداري الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤٨.

(٢) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٩ وما بعدها.

هذا القانون ولا يعزر أحد بجهله بالقانون، ولذا فهذا المبدأ الأخير يعد نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية.

وتلتزم أيضاً السلطة الإدارية ممثلة في رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه من مامورى الضبط القضائى، بأن تكون قراراتها متفقة وأحكام القانون والشرعية واللائحة التنفيية لقانون المرور، وذلك بما يحقق سلطة وهيبة القانون وأيضاً سياج لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[١].

وحرص المشرع المصري على مبدأ تناسب العقوبة وذلك في التعديل الأخير الذى أجراه على قانون المرور، فقد راعى عدة معايير لإقامة الموازين بالقسط بين قدر المخالفة المرورية ومقدار ما يناله جزاء وصولاً إلى معقولية وتناسب الجزاء[٢].

وأيضاً لا يجوز تعدد الجزاءات الإدارية عن مخالفة واحدة، وأصل هذا الإلتزام المبدأ القانونى "امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة، ذلك أن الجزاء تحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، فيكون به قد نال جزاءً وفاقاً، فإن عوقب مرة آخرى عن ذات الفعل فإن هذا يعد إفراطاً في العقاب ليس له ما يبرره وخرقاً لقاعدة التناسب، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية الدستورية العليا[٣].

---

(١) د/ أمين مصطفي محمد، الحد من العقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٧

(٢) د/ محمد باهى، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٤١، حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٢/١/٤، النص ٢٢ لسنة ٨ق دستورية، مج أحكام المحكمة الدستورية، ص ٥، المجلد الأول، ص ٨٩.

(٣) حكم محكمة النقض في ١٩٦٢/٣/١٢، القضية رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق، مج س ١٣، ص ٢٠٦، حكم الدستورية العليا في ١٩٩٣/١/٢، القضية ٣ لسنة ١٠ ق دستورية، مج المحكمة، ص ٥، المجلد الثانى، ص ١٠٣.

المطلب الثاني

الوسائل القانونية لسلطات الضبط الإداري

في قانون المرور المصري

وتتمثل الوسائل القانونية فيما يلي:

كما ذكرناً آنفاً أن المشرع المصري قد حدد في قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م في المادة ٧٣ وسائل الضبط الإداري على سبيل الحصر وهي في جميع الأحوال التي ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة، ويصدر القرار بضبط الرخص من مدير إدارة المرور المختص أو من يفيد به من مأمورى الضبط القضائى من ضباط المرور المختصين فور عرض الامر عليه عقب ضبط الواقعة"[١].

ويتبين من هذا النص كما ذكرنا أن المشرع المصري حدد أساليب الضبط الإداري الجزاءات الإدارية التي خولها لرجال المرور المختصين لتحقيق الإنضباط لحركة المرور في الشارع المصري وحرصها في سحب وإلغاء وإيقاف الرخص.

وقد تحدثنا في الفرع السابق على تلك الجزاءات الإدارية بالتفصيل.

وايضاً من وسائل الضبط الإداري لوائح الضبط وقرارات الضبط الفردية والجزاء الإداري الوقائى والتنفيذ المباشر وينطبق ذلك على قانون المرور فالمشرع جعلها وسيلة تكفل ضبط الحريات ضبطاً تفصيليا وتتسم بالمرونة وتهدف إلى تنظيم ممارسة الأفراد ولحقوقهم وحرياتهم من أجل المحافظة على النظام العام.

١- لوائح الضبط- (القرارات التنظيمية)

يمكن لسلطات الضبط الإداري العامة والخاصة أن تصدر قرارات أو تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتحدد جزاءات على مخالفتها، تحقيقاً للنظام العام، بموجب ما يعرف بلوائح الضبط[٢].

ولوائح الضبط الإداري هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات ليلاً ضماناً للسكينة العامة للمواطنين[٣].

وتهدف لوائح الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام فقط، ومن هنا نشأ خلاف حول مدى مشروعيتها على أعتبار أنها تقييد الحريات لا يجوز إلا بقانون، ووظيفة الإدارة

---

(١) المادة ٧٣ من قانون المرور المصري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) د/ محمد الصغير بعلي، القانون الإدارى، المرجع سابق، ص، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) د/ محمد الصغير بعلي، القانون الإدارى، المرجع نفسه، ص ص ٢٨٠ -٢٨١؛ د/ مصطفي ممدوح محمدن الضبط الإدارى، مرجع سابق، ص ٨٢ وما بعدها.

تنحصر بوضع هذه القوانين موضع التنفيذ، غير أن الإتجاه الراجح في الفقه والقضاء يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين عن طريق إصدار اللوائح التنظيمية حتى ولو أدى ذلك إلى تقييد بعض الحريات، بشرط أن تكون مشروعة ومستندة إلى قانون[١].

٢-القرارات الفردية

تصدرها سلطات الضبط الإداري المختلفة متضمنة أوامر فردية متعلقة بفرد معين بذاته أوبأفراد معينين بذواتهم أو بحالة معينة بذاتها [٢].

وتتخذ القرارات بدورها أشكال كثيرة منها:

أ- الأمر:

حيث تلجأ سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين للقيام بعمل معين[٣]، كالأمر الصادر بمنع تسيير السيارات في شارع محدد، أو بهدم منزل آيل للسقوط أو الصادر للمتظاهرين بالتفرق[٤].

ب- المنع:

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة ويتم إتخاذه من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطاً معيناً فلا تمنع بمجرد المنع، وأنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فمنع المرور على جسر آيل للسقوط، ومنع التجول ليلاً في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح[٥].

ج- الترخيص:

يتمثل مضمون التدبير الضبطي في هذه الحالة بمنح ترخيص لمزاولة نشاط معين، بصورة قانونية، كالترخيص الممنوح لشخص بفتح محل عام، أو بفتح مقهى، أو ممارسة حرية من الحريات العامة، كالترخيص الممنوح بإنشاء حزب من الأحزاب السياسية أو عقد اجتماع عام أو القيام بمظاهرة شعبية[٦].

---

(١) د/ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري "النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة"، ج٢، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ص ٤٠، ٣٩.

(٢) د/ محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٣) د/ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص٢٨١.

(٤)د/ علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣، ص٤٠٢.

(٥) د/ عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، مرجع سابق، ص ص ٤٩٤ وما بعدها.

(٦) د/ علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإدارى، ٢٠٠٣، ص٤٠٣.

ويتعين على الشخص أن يتقيد بأحكام الترخيص الممنوح له، ولا تملك هيئات الضبط الإداري اتخاذ إجراءات غير منصوص عليها في القانون إضافة إلى ذلك يمكن تصنيف التدابير والإجراءات الفردية بالنظر للشكل الذي تصدرفيه، حيث تصنف إلى إجراءات مكتوبة وأخرى شفوية، فقد تصدر الأوامر الضبطية مكتوبة لكي تفهم مقاصدها ومعانيها، ولكي يسهل إثباتها، وقد تصدر هذه القرارات بصورة شفوية، وقد ينحدر الإجراء الضبطي إلى مجرد حركة مادية بحتة – كالحركة التي يقوم بها رجال السير في الميادين العامة لتنظيم حركة السير، أو حتى مجرد إشارة آلية كالإشارة الضوئية[١].

٣-استعمال القوة

يعتبر هذا الأسلوب من أكثر أساليب الضبط الإداري تهديدا لحريات الأفراد واعتداء على حقوقهم وأكثرها عنفا، وذلك لقيام هيئة الضبط بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية لإجبار الأفراد على الامتثال للوائح والقرارات الإدارية من أجل حماية النظام العام[٢].

ويعد هذا الحق الممنوح لسلطات الضبط الإداري من تطبيقات نظرية التنفيذ الجبري المباشر لقرارات الضبط في حالة رفض تنفيذها إختيارياً من قبل الأفراد دون اللجوء مقدماً للقضاء، وذلك حتى لا تختل مقومات النظام العام[٣].

وتعد هذه الوسيلة أستثناء من الأصل العام الذي يقتضي الإلتجاء إلى القضاء للتصريح بأستعمال القوة المادية، ويرتهن اللجوء إليها بترخيص من القانون أو بحالة الضرورة[٤].

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف التنفيذ المباشر الجبري على أنه حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء[٥].

ومن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري ما يلي:

- أن يبيح القانون أو اللوائح إستخدام هذا الحق.
- أن يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على إحترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجبري.
- في حالة الضرورة أو الاستعجال.

---

(١) د/ علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإدارى، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٢) لوصيف خولة، الضبط الإداري (السلطات والضوابط)، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) د/ حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤١٣.

(٤) د/ حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإدارى، المرجع السابق، ص٤١٤.

(٥) د/ مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

كما يشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسباً مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام[١].

وبناءً على ذلك يحق لإدارة في حالة الضرورة ودون الحاجة إلى حكم قضائي أن تلجأ إلى إستعمال القوة المادية لدفع الخطر، ولو لم يوجد في القانون نص صريح يبيح هذه الوسيلة، بل لو كان القانون يمنعها صراحة أو ضمناً ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات[٢].

وفي النهاية فإن المشرع المصري قد وضع من الجزاءات الإدارية في قانون المرور ولوائح الضبط سلطات خولها لرجال المرور المختصين وذلك بهدف المحافظة على النظام العام من خلال وسائل تجبر الأفراد على إحترام إرادتها دون أن تقيد حريات الأفراد بطريقة نهائية وإنما بقيود تتسم بالمرونة.

وتجدر ملاحظة أن المشرع المصري قد أحاط الجزاء الذى يوقعه مأمور الضبط القضائى (ضابط المرور) بقيد يتمثل في عدم مخالفة هذا الجزاء للدستور[٣]. فلا يكفي أن يستند الجزاء الإداري غلى نص قانونى للقول بمشروعيته وإنما ينبغى ألا يكون من الجزاءات التي يحظر الدستور إتخاذها بالطريق الإدارى، وكما ذكرنا أنه يحذر سلب الحرية أو مصادرة الحق، فمأمور الضبط القضائى ووفقاً لما جاء في نص المادة (٧٣) من قانون المرور فإن دوره ينحصر في سحب أو إلغاء أو إيقاف الرخص، وهي جميعاً تعد جزاءات إدارية لا تصل إلى حد سلب الحرية أو مصادرة حق من حقوق الأفراد وفي الحالات التي تكون فيها المخالفة المرورية يصل فيها العقاب إلى الحبس يتم تحرير محضر بالواقعة وعرض الأمر على نيابة المرور المختصة[٤].

دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين واللوائح المصرية ذات الصلة، وقد تبين من خلال الدراسة أن المخالفة المرورية هي حدث جاء نتيجة تصرف غير صحيح نتج عنه كسر لنظام أو أكثر من أنظمة المرور، وقد لاحظنا أن تزايد أعداد السيارات والطرق الممهدة في عصرنا الحديث أدى إلى تفاقم مشكلة المرور حيث زادت أعداد المخالفات المرورية، وقد نتج عن ذلك زيادة نسبة الحوادث وفقدان الأمن العام، وقد استدعى ذلك تدخل رجال السلطة التنفيذية

---

(١) د/ مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) د/ حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإدارى، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(٣) د/ محمد باهى أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣١٥.

(٤) د/ يحيى الجمل، رقابة مجلس الدولة على الغلط البين للإدارة في تكييف الوقائع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣-٤، س ٤١، ١٩٧١، ص٤٢٤ وما بعدها.

والتشريعية لبذل مزيد من الجهد للحد من تلك الحوادث والمشكلات التي تعمل على هدم منظومة الأمن.

لقد تطرقنا بطبيعة الحال في دراستنا إلى دراسة المفاهيم المتعددة للمخالفات المرورية حيث عرفنا إن المخالفات بصورة عامة تعد نوعاً من أنواع السلوك المنحرف الذي يكسر القانون، لكنه يختلف من دولة لأخرى بحسب القوانين التي يتم تشريعها، لكننا لاحظنا إنّ الدّوَل التي تضع تشريعات، وقواعد قانونية رادعة للمخالفات المرورية تقل فيها نسبة الحوادث المرورية، نتيجة لأن السائقين يتسمون بأعلى قدر من الانضباط والالتزام بالقانون.

تحدثنا بشكل تفصيلي عن الأبعاد الاقتصادية والأمنية للمخالفات المرورية، وقد تبين لنا من خلال الدراسات الاستقصائية زيادة الأعباء الاقتصادية والضغوط المالية التي نتجت عن زيادة نسبة المخالفات المرورية التي تخلف ورائها حوادث كارثية بين قتلى ومصابين، مما ينتج عن ذلك من زيادة الحاجة إلى الدعم العلاجي والتعويض المادي والمعنوي للمتضررين.

وقد قمنا من خلال تلك الدراسة بالتركيز على أقسام المخالفات المرورية وأنواعها، وقد لاحظنا تدرج أنواع المخالفات بحسب درجة جسامتها من الأقل خطورة إلى الأكثر خطورة، حيث نجد ما يسمى بالمخالفات المرورية، وهناك ما يمسى الجنح المرورية التي يمكن أن تصل العقوبة فيها إلى السجن المؤبد.

على جانب آخر فإننا تناولنا في الباب الأول من الدراسة موضوع البحث مسألة قواعد تنظيم السير على الطريق ومسؤلية الاخلال بها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، فقد تحدثنا بشكل متعمق عن أسباب المخالفات المرورية التي تبدو كنتيجة حتمية للعشوائية المرورية التي أصبحت سمة رئيسية في معظم دول العالم خاصة الدول النامية منها، وقد ظهر للكافة أن معظم تلك الأسباب لا تخرج عن بندين، الأول– الرحلة التي تعد سبباً أساسياً في المخالفات المرورية، والرحلة لا تخلو من عناصر ثلاثة داخل الرحلة وهي السائق، الراكب، والمشاه، أما البند الثاني فيحتوي على أسباب تتعلق بنظام المرور، وهم ثلاثة عناصر وهي – رجل المرور، إشارات المرور، التكدس المروري، كما قمنا بإلقاء الضوء في هذا الباب على المسئولية الناشئة عن المخالفات المرورية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حيث لا تخرج تلك المسئولية بطبيعة الحال عن قسمين هما – المسئولية الجنائية، والمسئولية المدنية حيث تناولنا ماهية المسئولية في كلا من القانون الوضعي والتشريع الإسلامي وكذلك التعويض الناتج عن المسئولية الناشئة على المخالفات المرورية.

على نفس السياق فإننا تناولنا في الباب الثاني والأخير موضوع على درجة عالية من الأهمية، وهو– موضوع ضبط المخالفات المرورية وحماية النظام العام، حيث تبين لنا من خلال البحث أن الضبط المروري يشكل إلى جانب الضبط الذاتي والاجتماعي أحد العناصر المهمة في

السلامة المرورية، حيث يشكل قاعدة مهمة في تشكيل السلوك، فهو تطبيق الأنظمة التي تقررها الدولة لتنظيم الحركة المرورية، وقد أوضحنا كيف تتولى الإدارة العامة للمرور تنفيذ القانون، حيث تبين لنا بأن ضبط المخالفات المرورية ليس بالأمر اليسير، حيث تحتاج تلك المسألة إلى أعوان مؤهلون لمعاينة المخالفات المرورية، وتحديد الإجراءات الخاصة بها، وقد تحدثنا بشكل تفصيلي عن أصناف الأعوان الملكفة بضبط المخالفات المرورية، وهي تضم الشرطة والظباط ذوي الرتب، ومهندسين الأشغال العمومية المسئولين عن تخطيط الطرق، وقد قمنا بعقد مقارنات بين الضبط الإداري للمخالفات المرورية، وبعض أنواع الضبط الأخرى.

النتائج والتوصيات

النتائج:

نرى من خلال دراسة الإجراءات الضابطة للمخالفات المرورية أننا من خلال تلك البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

١- وظيفة الضبط الإداري تتسم بخصائص متميزة، فهي ضرورية ومحايدة وتهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع في ظل سيادة القانون واستخدام وسائل السلطة العامة، ويعرف هذا الرأي الضبط الإداري بأنه "وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل المشرف ظل القانون.

٢- الضبط الإداري العام هو تلك الصلاحيات التي يعهد بها بصفة عامة إلى الهيئات الإدارية المنوط بها مسئولية الضبط الإداري وذلك للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره.

٣- يقصد بالضبط الإداري الخاص للمخالفة المرورية صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الإداري أو أستهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري الخاص وهي الأمن والصحة والسكينة العموميون أي أنه هو نظام قانونى خاص بنشاط فردى يتعلق بموضوع معين أو مرفق محدد ومثال ذلك الآداب العامة للمرور وأختصاصاتها في تطبيق قانون المرور وصولاً إلى تحقيق الحفاظ على النظام العام.

٤- ورغم أن مجال الضبط الإداري الخاص أضيق من مجال نشاط اضبط الإداري العام، إلا أنه يسبغ على الهيئات التي تتولاه سلطات أكثر واقوى فاعلية من سلطات الضبط الإداري العام.

٥- الضبط الإداري العام يقصد به "مجموع السلطات الممنوحة، والمخولة لسلطات الضبط الإداري بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة"، في حين أن الضبط الإداري الخاص "يستهدف حماية النظام العام بطريقة معينة في ناحية أو نواحي النشاط الفردي وترمي إلى تنظيم موضوع معين من نشاط الأفراد.

٦- ضبط المخالفات المرورية وحماية النظام العام، حيث تبين لنا من خلال البحث أن الضبط المروري يشكل إلى جانب الضبط الذاتي والاجتماعي أحد العناصر المهمة في السلامة المرورية، حيث يشكل قاعدة مهمة في تشكيل السلوك، فهو تطبيق الأنظمة التي تقررها الدولة لتنظيم الحركة المرورية، وقد أوضحنا كيف تتولى الإدارة العامة للمرور تنفيذ القانون، حيث تبين لنا بأن ضبط المخالفات المرورية ليس بالأمر اليسير، حيث تحتاج تلك المسألة إلى أعوان مؤهلون لمعاينة المخالفات المرورية، وتحديد الإجراءات الخاصة بها، وقد تحدثنا بشكل تفصيلي عن أصناف الأعوان الملكفة بضبط المخالفات المرورية، وهي تضم الشرطة والظباط ذوي الرتب، ومهندسين الأشغال العمومية المسئولين عن تخطيط

الطرق، وقد قمنا بعقد مقارنات بين الضبط الإداري للمخالفات المرورية، وبعض أنواع الضبط الأخرى.

٧- يعد شرطي المرور من أبرز المشرفين والمراقبين للحركة المرورية، حيث يقوم بدوراً فاعلاً في زيادة حفظ السلامة والأمان على الطرق، وعمل شرطي المرور لا يكمن في إعطاء المخالفات فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تنظيم السير، وإيصال المعلومات المتعلقة بأخطاء الطريق ومواصفات المركبات إلى الإدارات التنفيذية وغير ذلك.

٨- ضبط النظام والتصرفات الإيجابية من رجال القانون أكثر تأثيراً من تطبيق الجزاءات العقابية، وذلك من حيث الالتزام بالنظام.

٩- هناك عدة عوامل تعمل على ردع السائقين وتشجيعهم على احترام المرور وهي:(الضبط الأمني من قبل رجال الشرطة، درجة العقوبة التي يتم تطبيقها على السائقين، مقدار الجزاءات المالية المترتبة على العقوبة، الضغط الاجتماعي ونظرة المجتمع تجاه المخالفة، خطورة تضرر السيارة).

١٠-التأكيد على أن المسؤلية المدنية قوامها ليس الخطأ، وإنما الضرر وفقاً لنظرية المخاطر والتي جزاؤها هو التعويض لجبر الضرر اللاحق بالمضرور أو ذوي حقوقه نتيجة لما سببته المخالفة المرورية.

١١- يتم إثبات المخالفات المرورية من قبل إدارة المرور عن طريق كتابتها في الدفتر الأرشيفي الورقي والالكتروني الخاص بتسجيل المخالفات المرورية في الإدارة التي وقعت فيها المخالفة المرورية، حيث يثبت في هذا الأرشيف كافة المعلومات الخاصة بالسيارة ورقمها ووقت وتاريخ ومكان المخالفة، والتي تعد بمثابة محضر محرر بالمخالفة.

١٢-من خلال الدراسة تبين لنا أن السمات السلوكية للسائقين تؤثر بشكل كبير على قيادة السيارات، حيث أن سلوكيات السائق هي السبب الرئيسي المؤدي لمخالفة قانون المرور.

١٣-المخالفات المرورية هي السبب الأساسي والرئيسي في ارتكاب الحوادث المرورية وزيادة تكدس الطرق وحركة السير، ويتسبب ذلك في زيادة الأعباء الاقتصادية والمعنوية، فالأولى نتيجة لما تسببه الحوادث من إصابات وأخطار تعمل على استنزاف موارد شركات التأمين من جهة ومن جهة أخرى فإن الضحايا يكونوا بحاجة إلى عمليات جراحية ورعاية طبية متخصصة تكلف خزانة الدولة الكثير، أما الناحية المعنوية فتظهر في فقد الإحساس بالسلامة والأمان في الطريق.

١٤- يحمد للمشرع المصري الاستعانة بالوسائل التكنولوجية مثل الملصق الالكتروني وغيره من الاجهزة مثل الرادارات والكاميرات الذكية والتي دخلت الخدمة لاول مرة لتشكل نقلة نوعية في مجال المرور والنهوض بالبنبة التحية التكنولوجية والاساسية للطرق

التوصيات:

١- يامل الباحث إنشاء محاكم خاصة للمخالفات المرورية فقط، وذلك بسبب زيادة عدد المخالفات في العصر الحديث، حيث نحتاج بقوة إلى تسريع الإجراءات واختصار الوقت الطويل المستقطع في عمل المحاضر والتسجيل اليدوي والالكتروني للمخالفات، فإن تطبيق العقوبة بشكل سريع يعمل على تفعيل المراقبة لرجل المرور ويعمل على ردع السائقين.

٢- وجوب إعادة هيكلة الإدارة المرورية ودعمها تكنولوجياً بأحدث الأجهزة الآلية، وذلك من أجل مواصلة المراقبة الدورية التي يقوم بها رجال المرور، وذلك في إطار تفعيل تطبيق قانون المرور وازالة مشاكل التكدسات المورررية.

٣- وجوب رفع مستوى الكفاءة لأصحاب مدارس تعليم القيادة مع تنظيم كورسات دورية لفحص المستوى المهني للمدربين.

٤- العمل على معالجة الأسباب الغير مباشرة للمخالفات المرورية، وذلك بهدف تقليل تلك المخالفات خاصة ما كان متعلق بشبكة الطرق والكباري، وتخطيط الممرات الخاصة للمشاه، بحيث يكيف ذلك بحسب طبيعة كل طريق وتوفير أقصى قدر من الأمان في الورش الميكانيكية التي توجد على مداخل الطرق الرئيسية.

٥- ضرورة توجيه الدعم لسائقي الأتوبيسات العامة، ووجوب الفحص الدوري للمركبات.

٦- وجوب العمل على تغيير نظام إجراءات استخراج رخص القيادة، وإلزام إدارة المرور أن يعملوا بنظام المركزية، وذلك بهدف تسهيل الإجراءات والتخلص من الروتين الذي يشل يد الإدرات المرورية وملاك السيارات، وكذلك يغل يد شركات التأمين.

٧- وجوب السعي للعمل على رفع مستوى السائقين عن طريق إعداد برامج تدريبية شاملة لمختلف الفئات مع ضرورة إدخال نظام الاختبارات عن طريق استخدام النظام الالكتروني الحديث.

٨- يجب أن يتجنب مشرعي قوانين المرور في مصر والدول العربية وضع الكلمات المعقدة، وتجنب العبارات العامة، والعمل دائما على سد الثغرات القانونية وذلك لأجل ضمان تطبيق القانون.

المراجع

كتب اللغة:

١- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، طبعة دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٥هـ.

الكتب القانونية:

١- د/ إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨.

٢- د/ إبراهيم مصطفي واحمد حسن الزيات، معجم الوسيط، ج ٢، ط ١، ١٩٦١.

٣- د/ أبي الخير إسماعيل، الاستنارة في بيان وآداب وركوب السيارة، الطبعة الأولى الرياض، دارالمغني١٤٢١.

٤- د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٥- د/ ثروت بدوي، النظم السياسية المقارنة، إعداد – أ. عمار بوجلال، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٧٢

٦- د/ جابر جاد نصار، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥

٧- د/ جلال الصياد، دراسة إحصائية عن حوادث المرور، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض١٤١٠هجرياً

٨- جورج فوديل، بياردلقو لقيه، القانون الإداري. ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٩- د/ جورج قوديل، بيارد دلقولقيه: القانون الإداري، ت، ر، منصور القاضي، ج٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، ١٤٢١

١٠- د/ حسام مرسي، سلطة الإدارة في جمال الضبط الإداري _دراسة مقارنة بني القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠١١

١١- د/ حسن الأحمدي وآخرون، الحوادث المرورية وطرق الحد منها، مجلة الأمن العدد الخامس عشر، شعبان ١٤١٨هجرياً

١٢- حسني درويش عبد الحميد، الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، القاهرة ١٩٨٥.

١٣- د/ حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤

١٤- حفيظ عاشور، تعويض الضحايا لحوادث المرور أمام القاضي، المجلة القضائية، العدد ٢، ١٩٩٥.

١٥- د/ حمدي لقبيلات، القانون الإداري- ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ج١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨

١٦- د/ خالد القحطاني (١٤١٨ هـ)، أسباب وأنواع المخالفات المرورية وأسلوب معالجتها، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول للسلامة المرورية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض

١٧- خالدا لنافع وعبد الله السيف، تحليل الخصائص النفسية والاجتماعية المتعلقة بسلوك قيادة السيارات، الرياض ١٤٠٨، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.

١٨- خديجة عاشق، المسؤلية الإدارية بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام.

١٩- د/ راضي عبد المعطي السيد الآثار الاقتصادية لحوادث المرور، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية ٢٠٠٨

٢٠- د/ راضية مشري، مداخلة بعنوان: مسببات حوادث المرور، يوم دراسي حول السلامة المرورية في الجزائر بين الواقع. والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة في ٨مايو ١٩٤٥، يو ١٦ نوفمبر ٢٠١٥

سابعا: الرسائل العلمية

الماجستير

١- د/ بشرى أمينة بن دعاس، حوادث المرور(أثر الهياكل القاعدية، دراسة حالة علاقة الهياكل القاعدية بحوادث المرور بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد وتسيير الخدمات، تخصص النقل والإمداد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ٢٠١٠-٢٠١١

٢- د/ زكريا عقاري، دراسة تحميمية لحوادث المرور في الجزائر في الفترة ما بيف ١٩٧٠-٢٠١٠، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاد وتسيير الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠

٣- مقرن مسعود الرشيدي، انعكاسات تعديلات أنظمة المرور على الحوادث من وجهة نظر العاملين في المرور والسائقين، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في علم الاجتماع، علم الجريمة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، السعودية، ٢٠١٠.

٤- نايف بن ناشي الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ٢٠٠٥.

رسائل الدكتوراه:

١- د/ عبد العليم عبد المجيد مشرف علام، سلطة الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق –فرع بني سويف، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٨

٢- د/ على خطار شطناوي، مسؤلية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط١، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٦، ص٢٤٤، انظر أيضاً: صفاء رستم السويلميين، دور مسؤلية الادارة في تعزيز احترام حقوق الانسان، دراسة مقارنة، ط١، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الأ ردن ٢٠١٠

٣- د/ فتيحة بن عباس، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر، مقارنة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، دراسة وصفية استطلاعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ٢٠١١-٢٠١٢
٤- د/ محمود حمدي عباس عطية، القرار الإداري والطعن فيه في ضوء تغير الظروف "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩
٥- د/ محمودي فاطيمة، المسؤلية المدنية عن حوادث المرور -دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠١١.
٦- د/ محمد الخلايلة، محاضرات في مسؤلية الادارة عن أعمالها لطلبة الدكتوراه في القانون العام، انظر أيضا: د. سعاد الشرقاوي، المسؤلية الادارية

ثامناً- الدوريات العلمية:

- مجلة حقوق الإنسان،، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
- مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة،
- مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الكويت.
- المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن.
- مجلة علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية
- مجلة مصر المعاصرة: نادي قضاة مصر.